

**قرار وزير المالية والخصخصة رقم 1670.03 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003)
بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة**

وزير المالية والخصخصة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

إن الوثائق والمستندات المثبتة المحددة بواسطة القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار هي، حسب الحالة :

- التي يدلي بها الأمر بالصرف رفقة عمليات نفقات الدولة التي يلتزم بها ؛
- أو تلك التي يدلي بها الموظفون أو المستفيدون من النفقة موضوع الالتزام.

المادة الثالثة

يظل شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا القرار خاضعين للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يكلف الأمرون بالصرف ومراقبو الالتزام بنفقات الدولة، كل واحد منهم فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

*

* *

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة

الباب الأول

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات موظفي وأعوان الدولة¹

الفصل الأول

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بموظفي وأعوان الدولة²

1. التوظيف :

1.1 التوظيف بناء على شهادة:

1.1.1 التوظيف المؤقت :

❑ قرار التوظيف المؤقت

❑ صورة شمسية للدبلوم أو شهادة مدرسية مصادق عليها

❑ صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها

❑ شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

2.1.1 التوظيف النهائي :

❑ قرار التوظيف

❑ نسخة من عقد الإزدياد

❑ بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي

❑ السجل التأديبي المركزي

❑ شهادة الوضعية العسكرية بالنسبة للمرشحين الذكور

¹ طبقا لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 الموافق 30 دجنبر 1975 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة: يجوز للمراقب العام والمراقبين طلب الإطلاع على كل وثيقة والتماس جميع الإيضاحات المتعلقة بمقترحات الالتزام المعروضة على تأشيرتهم وتبليغ الأمر بالدفع أو الأمر المساعد بالدفع للملاحظات التي يستوجبها مقترح الالتزام.

² تعرض على مراقبة الالتزام بنفقات الدولة

- القرارات، المقررات، العقود، ملحقات العقود، المراسيم ونسخ الظواهر في ثلاثة نظائر يرجع نظير إلى الأمر أو الأمر المساعد بالصرف وترمل نسختان إلى مكتب أداء الأجور الرئيسي.
- عقود الإزدياد أو الوثائق التي تقوم مقامها، ومحاضر الشروع في العمل ونسخ البطاقات الوطنية في نظيرين يرجع نظير إلى الأمر أو الأمر المساعد بالصرف وترمل نسخة إلى مكتب أداء الأجور الرئيسي.
- الوثائق الأخرى الإثباتية في نظير واحد يرجع إلى الأمر أو الأمر المساعد بالصرف.

للـ رسالة المجلس الصحي

للـ شهادة مسلمة من طرف المندوبية السامية للمقاومين، عند الاقتضاء

للـ بطاقة الإعاقة، عند الاقتضاء، أو ما يثبت صفة المقاوم أو مكفول الأمة.

2.1 التوظيف عن طريق المباراة :

إضافة إلى الوثائق المشار إليها في التوظيف بناء على شهادات ، يتعين إضافة ملف المباراة الذي يحتوي على الوثائق التالية:

للـ ملف المباراة :

للـ قرار افتتاح المباراة

للـ محضر لجنة المباراة للإعلان عن النتائج.

3.1 التوظيف بعقد :

1.3.1 عقد القانون العام :

للـ عقد موقع من طرف السلطات المختصة

للـ نسخة من عقد الازدياد أو كل وثيقة تثبت ذلك.

للـ صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ، عند الاقتضاء

للـ صورة شمسية من شهادة الدبلوم مصادق عليها

للـ شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

2.3.1 عقد المساعدة التقنية :

للـ عقد

للـ محضر لجنة المساعدة التقنية

للـ شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

3.3.1 ملحق يغير العقد الأصلي :

للـ ملحق.

4.1. توظيف الأعوان المؤقتين - المياومين و العرضيين⁽³⁾

- ❑ رسالة الالتزام
- ❑ صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- ❑ نسخة من عقد الإزدياد
- ❑ شهادة الوضعية العسكرية بالنسبة للمرشحين الذكور
- ❑ بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- ❑ السجل التأديبي المركزي
- ❑ صورة شمسية للدبلوم أو شهادة مدرسية مصادق عليها
- ❑ محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك
- ❑ شهادة مسلمة من طرف المندوبية السامية للمقاومين، عند الاقتضاء
- ❑ بطاقة الإعاقة، عند الاقتضاء، أو ما يثبت صفة المقاوم أو مكفول الأمة.

2. الترسيم :1.2 ترسيم موظف متمرن

- ❑ قرار
- ❑ جدول الترسيم.

2.2 تمديد فترة التمرين على إثر الانقطاع عن العمل بسبب إجراء تنظيمي

- ❑ قرار تمديد فترة التمرين.

3.2 إعادة تجديد التمرين

- ❑ قرار إعادة تجديد التمرين
- ❑ جدول الترسيم (التأجيل).

³ أثناء التوظيف يجب أن تكون هذه الوثائق الإثباتية مصحوبة بنسختين من جاذبة الالتزام (تخصص النسخة الأصلية لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة) وكذا نسختين من بيان الالتزام (تخصص نسخة لمراقبة الالتزام بالنفقات) وذلك عندما يتم الالتزام مباشرة بأجور الموظفين من طرف الأمر بالصرف أو نائب الأمر المساعد بالصرف على الاعتمادات التي يسهر على تدبيرها.

4.2 الترسيم حسب الأقدمية :

للقرار

للجاذبة الترسيم و إعادة الترتيب

للشهادة المجلس الصحي

للشهادة حسن السيرة

للنسخة من بطاقة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (ن.ج.م.ر.ت)

للجدول الترسيم.

3. الترقية (الموظفين المرسمين) :

1.3 الترقية في الرتبة

1.1.3 الترقية في الرتبة

للقرار

للجدول الترقية.

2.1.3 منحة اعتبارية في الأقدمية

للقرار

للوثائق الإثباتية للمنحة (الشهادات) حسب الحالة.

3.1.3 منحة اعتبارية في الرتبة :

للقرار

للدبلوم.

2.3 الترقية في الدرجة :

1.2.3 الترقية بالاقتدار :

للقرار

للجدول الترقية.

2.2.3 الترقية عن طريق امتحان الأهلية المهنية :

للقرار بإجراء الامتحان.

للحاضر لجنة الامتحان للإعلان عن النتائج.

4. مكافأة أقدمية الأعوان المؤقتين المياومين-العرضيين:1.4 مكافأة الأقدمية:

للقرار⁴

للشهادة الخدمات السابقة، عند الاقتضاء.

5. الرخص المرضية و رخص الولادة :1.5 رخصة المرض قصيرة الأمد:

للقرار⁵

للشهادة طبية.

2.5 رخصة المرض متوسطة الأمد

للقرار⁴

للرسالة المجلس الصحي.

3.5 رخصة المرض طويلة الأمد

للقرار⁴

للرسالة المجلس الصحي.

⁴ يجب أن يكون هذا المقرر مصحوبا بجداذة الالتزام و بيان الالتزام بالنسبة للموظفين الغير المؤداة أجورهم من مكتب أداء الأجور الرئيسي.

⁵ يجب أن يكون هذا القرار مصحوبا بوثيقة محاسبية (بيان الالتزام أو الأمر بالتحصيل) بالنسبة للاعوان الغير المؤداة أجورهم من مكتب أداء الأجور الرئيسي.

4.5 تمديد رخص المرضللقرار⁴

للشهادة الطبية.

5.5 رخصة الولادة

للقرار

للشهادة الطبية تثبت الولادة.

6. إلحاق الموظفين المرسمين :1.6 الإلحاق لدى إدارة عمومية

للقرار الإلحاق

للقرار تحمل الإدارة التي سيلحق لديها.

2.6 الإلحاق التلقائي⁶

للقرار مشترك.

3.6 أصناف أخرى من الإلحاق⁷

للقرار الوزير الأول

للشهادة توقيف الأجرة.

4.6 تجديد الإلحاق :

للقرار الوزير الأول أو قرار رئيس الإدارة الأصلية، حسب الحالات.

5.6 إنهاء الإلحاق :

للقرار الوزير الأول أو قرار رئيس الإدارة الأصلية، حسب الحالات.

⁶ تطبيق المرسوم رقم 2-99-1218 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحدد لكيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من النظام العام للوظيفة العمومية.

⁷ يتعلق الأمر بالإلحاق لدى إدارة، مكتب، منظمة أو مؤسسة عمومية أو مقالة خصوصية ذات مصلحة وطنية، الإلحاق لممارسة للتعليم أو للقيام بمهمة عمومية لدى دولة أجنبية أو لدى منظمات دولية، الإلحاق للقيام بنياحة عمومية أو نقابية.

6.6 الإدماج في أسلاك الإدارة الملحق لديها

للم قرار نهاية الإلحاق والحذف من أسلاك الإدارة الأصلية

للم قرار الإدماج

للم محضر لجنة الإدماج.

7. إعادة تعيين المتصرفين :

للم قرار السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

8 . إحالة الموظفين المرسمين على الاستيداع:

1.8 إحالة على الاستيداع الحتمي بعد رخصة مرض قصيرة، متوسطة أو طويلة الأمد:

للم قرار

للم شهادة طبية مصادق عليها من طرف المجلس الصحي.

2.8 إحالة على الاستيداع بناء على طلب :

1.2.8 إحالة على الاستيداع بعد حادثة أو مرض الزوج أو الطفل:

للم قرار

للم طلب

للم شهادة طبية.

2.2.8 إحالة على الاستيداع من أجل التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية:

للم قرار

للم طلب

3.2.8 إحالة على الاستيداع من أجل القيام بدراسات أو بحوث ذات مصلحة عامة:

للم قرار

للم طلب

للم محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

4.2.8 إحالة على الاستبعاد لدواعي شخصية :

للم قرار

للم طلب

للم محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

5.2.8 إحالة على الاستبعاد بالنسبة للمرأة الموظفة قصد تربية طفل عمره أقل من خمسسنوات أو مصاب بعاقة دائمة :

للم قرار

للم طلب

للم نسخة من عقد ازدياد الطفل

للم شهادة طبية (في حالة إعاقة الطفل).

6.2.8 إحالة على الاستبعاد بالنسبة للموظف قصد الالتحاق بزوجته:

للم قرار

للم طلب

للم وثيقة تثبت ممارسة المهنة في مكان بعيد عن إقامة الزوج.

3.8 تجديد الإحالة على الاستبعاد :

للم قرار

للم طلب

للم وثيقة تثبت التجديد.

4.8 تمديد الاستبعاد الحتمي بعد رخصة مرض

للم قرار

للم شهادة طبية مصادق عليها.

5.8 الفصل بسبب عدم استئناف العمل بعد إحالة على الاستبعاد

للم قرار

للم محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

9. وضعية الجندي:

لـ قرار.

10. إعادة الإدماج :

1. 10 إعادة الإدماج بعد رخصة مرض متوسطة و طويلة الأمد

لـ قرار

لـ رسالة المجلس الصحي تثبت القدرة البدنية.

2. 10 إعادة الإدماج بعد الاحالة على الاستيداع

لـ قرار

لـ طلب

لـ شهادة مسلمة من طرف اللجنة الطبية تثبت القدرة البدنية (إذا تجاوز الاستيداع سنة).

3. 10 إعادة الإدماج بعد انتهاء وضعية الجندي

لـ قرار.

4. 10 إعادة الإدماج بعد الإقصاء المؤقت

لـ قرار.

5. 10 إعادة الإدماج بعد دعوى قضائية

لـ قرار

لـ حكم قضائي.

6. 10 التعويض بموجب حكم قضائي

لـ قرار الوزير الأول مؤشر من طرف السلطة المختصة المكلفة بالمالية والوظيفة العمومية.

11. الانتقال :

1. 11 الانتقال بناء على طلب

لـ قرار

لـ طلب.

2.11 الانتقال لضرورة المصلحة

للمقرر.

3.11 الانتقال التلقائي⁸

للمقرر مشترك

للمقرر تحمل الجهة التي ينقل إليها.

4.11 انتقال الأعوان العموميين من إدارة إلى أخرى

للمقرر مشترك للانتقال

للمقرر تحمل من طرف الإدارة التي سينقل إليها.

5.11 الانتقال بسبب إجراءات تأديبية

للمقرر

للمقرر محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

12. التعيين في الوظائف أو المناصب العليا:1.12 الوظائف أو المناصب العليا1.1.12 التعيين

للمقرر، مرسوم، قرار، موافقة ملكية أو عقد حسب الحالة

للمقرر التصريح بالشرف، حسب الحالات.

2.1.12 إنهاء المهام

للمقرر، مرسوم، قرار، موافقة ملكية، فسخ العقد، حسب الحالات.

2.12 أعضاء الدواوين الوزارية1.2.12 التعيين1.1.2.12 الأشخاص غير المنتمين للإدارة

للمقرر قرار التعيين

للمقرر نسخة من عقد الازدياد

للمقرر صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها

⁸تطبيق المرسوم رقم 2-99-1218 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحدد لكيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من النظام العام للوظيفة العمومية.

- للـ بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- للـ السجل التأديبي المركزي
- للـ شهادة الوضعية العسكرية بالنسبة للمرشحين الذكور
- للـ شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

2.1.2.12 الموظف الملحق من إدارة أخرى

- للـ قرار الإلحاق والتعيين
- للـ قرار التحمل والتعيين.

3.1.2.12 موظف ينتمي إلى نفس الإدارة

- للـ قرار التعيين.

2.2.12 نهاية مهام أعضاء الدواوين

- للـ قرار.

3.12 مكلف بالدراسات :

1.3.12 التعيين

1.1.3.12 الأشخاص الغير المنتمين للإدارة

- للـ عقد القانون العام مؤشراً عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية
- للـ عقد موقع و مؤشراً عليه من طرف السلطة المختصة
- للـ صورة شمسية من شهادة الدبلوم مصادق عليها
- للـ إثبات أقدمية 5 سنوات أو 10 سنوات، حسب الحالات، في القطاع العمومي، شبه العمومي أو الخاص بعد الحصول على الدبلوم
- للـ نسخة من عقد الازدياد
- للـ صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- للـ بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- للـ شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

2.1.3.12 موظف ملحق من إدارة أخرى :

❏ قرار الإلحاق

❏ صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من شهادة الدبلوم

❏ إثبات أقدمية 5 سنوات أو 10 سنوات، حسب الحالات، في القطاع العمومي، شبه العمومي أو الخاص بعد الحصول على الدبلوم.

3.1.3.12 موظف ينتمي لنفس الإدارة :

❏ قرار التعيين

❏ صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من شهادة الدبلوم

2.3.12 نهاية التعيين :

❏ قرار بفسخ العقد بالنسبة للأشخاص غير المنتمين للإدارة.

13. تعيين من أجل القيام بتدريبات، ودروس التكوين واستكمال الخبرة⁹ :**1.13 التعيين للقيام بتدريبات ودروس استكمال الخبرة :**

❏ مقرر

❏ التزام المعني بالأمر

❏ بطاقة معلومات خاصة بالمعني بالأمر.

2.13 تجديد فترة التدريب :

❏ قرار.

14. نظام التعويضات المرتبطة بممارسة المهام و المؤداة من طرف مكتب أداء الأجور الرئيسي :**1.14 منح التعويضات:- مثال: التعويض عن الأعباء الإدارية-**

❏ قرار

❏ لوائح الأهلية أو قرارات وزارية، حسب الحالة.

2.14 انتهاء منح التعويضات :

❏ قرار.

⁹ المادة الأولى من المرسوم رقم 2-57-1841 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1377 (16 جينير 1957) المحدد لأجور الموظفين، الأعوان و الطلبة الذين يتابعون تدريبات ودروس التكوين واستكمال الخبرة.

15. تغيير الاسم العائلي و/أو الاسم الشخصي:

لـ مقرر

لـ نسخة من الحكم القضائي أو نسخة من المرسوم أو نسخة من الوثيقة التي تسمح بالتغيير

لـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

لـ نسخة من عقد الزواج.

16. إيقاف أجره الأعوان المياومين، العرضيين و المؤقتين :

لـ مقرر¹⁰.

17. توقيف الموظفين :1.17 التوقيف

لـ قرار معلل.

2.17 وضع حد للتوقيف لعدم المثل أمام المجلس التأديبي داخل الآجال القانونية

لـ قرار.

18. تأديب الموظف

لـ قرار معلل

لـ محضر المجلس التأديبي

لـ حكم قضائي نهائي، عند الاقتضاء.

19. الخروج من العمل :1.19 الاستقالة

لـ قرار

لـ طلب الاستقالة.

2.19 الإعفاء من العمل لعدم توفر الكفاءة المهنية

لـ قرار

لـ محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

¹⁰ يجب أن يكون هذا المقرر مصحوبا بوثيقة محاسبية (بيان التخفيض أو الأمر بالتحصيل) بالنسبة للأعوان الغير المؤداة أجورهم من مكتب أداء الأجور الرئيسي.

3.19 العزل بسبب ترك الوظيفة

للقرار

للرسالة إنذار باستئناف العمل تم الإشعار بها قانونا أو في حالة غيابها نسخة من أمر بإيقاف الأجرة.

4.19 الإحالة على التقاعد**1.4.19 الإحالة على التقاعد لحد السن**

للقرار

2.4.19 الإحالة على التقاعد لعدم توفر الكفاءة المهنية

للقرار

للحاضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

3.4.19 الإحالة على التقاعد بعد الإحالة على الاستيداع الحتمي لأجل المرض

للقرار

للحاضر لجنة الإعفاء، حسب الحالة.

4.4.19 الإحالة على التقاعد النسبي

للقرار مؤشر عليه من طرف الصندوق المغربي للتقاعد

للطلب المعني بالأمر.

20. فسخ عقد التوظيف:**1.20 فسخ عقد القانون العام أو عقد المساعدة التقنية**

للقرار أو ملحق.

2.20 فسخ رسالة الالتزام بالنسبة للأعوان المؤقتين، المياومين والعرضيين

للقرار¹¹.

21. الوفاة :

للقرار¹²

للنسخة لعقد الوفاة.

¹¹ يجب أن يكون هذا المقرر مصحوبا ، عند الاقتضاء بوثيقة محاسبية (بيان التخفيض أو الأمر بالحصول) بالنسبة للأعوان الغير المؤداة أجورهم من مكتب أداء الأجور الرئيسي.

¹² بالنسبة للأعوان المياومين-العرضيين، يجب أن يكون هذا القرار مصحوبا، عند الاقتضاء بوثيقة محاسبية (بيان التخفيض أو الأمر بالحصول).

الفصل الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات

المتعلقة بالأجور الغير المؤداة من طرف مكتب أداء الأجور الرئيسي

وكذا التعويضات وتأدية المصاريف والتعويضات الممنوحة لموظفي وأعوان الدولة

I. الوثائق والمستندات الإثباتية المشتركة لمقترحات الالتزام بالنفقات:

لل نسختان من جذاذة الالتزام، النسخة الأصلية مخصصة لمحفوظات مراقبة الالتزام بالنفقات¹³

لل نسختان من بيان الالتزام، واحدة مخصصة لمراقبة الالتزام بالنفقات.

II. الوثائق والمستندات الخاصة:

1. أجور الأعوان المؤقتين، المياومين و العرضيين¹⁴:

2. التعويضات الدائمة:

1.2 التعويضات العائلية (الأعوان المؤقتين، المياومين و العرضيين)

1.1.2 الأطفال الشرعيون

لل نسخة مطابقة للأصل من عقد الزواج، إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل

لل نسخة أو نسخ من عقد أو عقود الازدياد بالنسبة للأطفال تحت الكفالة

لل شهادة مدرسية أو أية وثيقة تقوم مقامها، بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم و

يتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة

لل شهادة طبية سنوية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال

المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة.

حالة خاصة

لل شهادة العمل أو عدم العمل للزوج إذا كانت التعويضات العائلية تمنح للزوجة الموظفة

لل وثيقة تثبت عدم توصل الزوجة بالتعويضات العائلية، عند الاقتضاء.

¹³ يجب أن تكون هذه الجذاذة مطابقة ومقتضيت الفصل 18 من المرسوم رقم 2-75-839 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المتعلق بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة كما تم تغييره وتتميمه.

¹⁴ إنشاء أول التزام، يجب أن تكون الوثائق المشتركة المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 أعلاه مصحوبة بملف التوظيف طبقا للفقرة 1.4 من الفصل الأول أعلاه.

2.1.2 أطفال يتامي من الأب ومرتبون شرعا بالعون عن طريق رابطة القرابة

- لل نسخة من عقد وفاة الأب
- لل شهادة التحمل العائلي
- لل شهادة تثبت أن دخل الأم لا يتجاوز الحد الأدنى للأجور القانوني الجاري به العمل، عند الاقتضاء
- لل عقد أو عقود الازدياد
- لل شهادة مدرسية أو أية وثيقة تقوم مقامها، بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم و يتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة
- لل شهادة طبية سنوية مصدق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة.

3.1.2 أطفال مرتبون شرعا بالعون برابطة القرابة أو بدونها

- لل إما قرار قضائي (حائز على قوة الشيء المقضي به) و الذي تم بموجبه التكفل بالأبناء من طرف العون المعني بالأمر) و إما عقد قانوني يتم إعداده بمبادرة من جمعية المساعدة العمومية الذي يوضع بموجبه الطفل تحت كفالة هذا العون
- لل نسخة أو نسخ من عقد ازدياد
- لل شهادة مدرسية أو أية وثيقة تقوم مقامها، بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم و يتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة
- لل شهادة طبية سنوية مصدق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة.

4.1.2 فسخ الزواج

- لل أمر القاضي أو أي إجراء يقوم مقامه يثبت تغيير حق الحضانه.

3. تعويضات عرضية:

1.3 تعويضات الاعانة الاستثنائية للسكن

- لل بيان المبالغ المستحقة
- لل بطاقة معلومات للمستفيد¹⁵

¹⁵ تتضمن بطاقة المعلومات ما يلي :

- الاسماء العائلية و الشخصية، العنوان، تاريخ الازدياد، الرقم الاستدلالي و الوضعية العائلية للعون، و الاسماء العائلية و الشخصية، و المهنة و مداخل الأشخاص الذين يشغلون السكن مع العون
- مكونات السكن و مبلغ الكراء
- المبالغ التي يمكن خصمها بالنسبة للمحلات المكثرة من الباطن أو جزء الحصة المائدة للمكثرين الآخرين

٣ وصل كراء يبرز مبلغ الكراء محصورا بالأرقام و الحروف¹⁶.

2.3 إعانة الميلاد

٣ نسخة من عقد الازدياد

٣ عقد الزواج (إذا لم يدل بهذا العقد من قبل لمراقبة الالتزام بالنفقات).

3.3 التعويضات عن ساعات العمل من أجل الأعمال الإضافية

٣ بيان المبالغ المستحقة

٣ مقرر تخصيص التعويضات.

4.3 التعويض عن التدريب

٣ بيان المبالغ المستحقة

٣ نسخة من المقرر الذي يعين المستفيد للقيام بالتدريب يتضمن مراجع تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات.

5.3 مصاريف التنقل و المهام و نقل المستخدمين داخل المغرب

1.5.3 التعويض اليومي عن مصاريف المهام (مصاريف التنقل)

٣ أمر القيام بمهمة

٣ بيان المبالغ المستحقة.

2.5.3 التعويض الكيلو متري

٣ الترخيص للمستفيد باستعمال سيارته الشخصية من أجل حاجيات المصلحة

٣ نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة

٣ مذكرة

٣ أمر القيام بمهمة.

6.3 مصاريف مهام الموظفين بالخارج

٣ بيان المبالغ المستحقة

٣ أمر القيام بمهمة يتضمن مراجع تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات

- الراتب الذي يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب المساعدة

- أن المستفيد من المساعدة ليس مالكا و لا شريكا في ملكية عقارات معدة للسكنى.

¹⁶ يجب أن يتضمن الوصل الأسماء العائلية و الشخصية للمكثري ، الأسماء العائلية و الشخصية للمالك، و كذا المبلغ الأملي للكرء و التحملات.

للصورة شمسية من جواز السفر (الصفحات التي توضح هوية المستفيد، تواريخ تسليم و صلاحية جواز السفر، و كذا تواريخ الدخول و الخروج).

7.3 المصاريف و التعويضات المؤداة بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج

1.7.3 مصاريف التمرس

- للترخيص بالتسجيل في بداية السنة الدراسية
- للشهادة مدرسية
- للوصول الأداء
- للشهادة سعر الصرف
- للشهادة تثبت بأن الداخلية أو نصف الداخلية إجبارية
- للبيان مذكرة
- للتصريح بالشرف مثبت من طرف المستفيد يوضح بأن الطفل المعني بالأمر لا يستفيد من أي منحة تعليمية.

2.7.3 مصاريف التمثيل الممنوحة لرؤساء المهام الدبلوماسية و القنصلية

- للقرارات تعيين القناصل العاميين و القناصلة مؤشر عليها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات
- للظواهر تعيين السفراء أو بلاغات وزير الشؤون الخارجية و التعاون التي تحل محلها بعد نشرها بالجريدة الرسمية
- للمقرر تعيين مساعدي السفراء مؤشر عليه من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات
- للمذكرة الشروع في العمل بالوظيفة.

3.7.3 مصاريف السكن لمساعدى السفراء

- للنسخة من مقرر وزير الشؤون الخارجية و التعاون يتضمن تعيين المعني بالأمر بصفته مساعد سفير، مؤشر عليه من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات.

4.7.3 مصاريف المهام و الإقامة بالخارج

- للصورة شمسية من جواز السفر (الصفحات التي توضح هوية المستفيد، تواريخ تسليم و صلاحية جواز السفر، و كذا تواريخ الدخول و الخروج).
- للبيان المبالغ المستحقة
- للنسخة من أمر القيام بمهمة مؤشر عليه من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات.

8.3 التعويضات التمثيلية عن المصاريف الممنوحة للأعوان الأجانب العاملين بالمغرب في

إطار معاهدة التعاون

1.8.3 التعويضات التمثيلية عن مصاريف النقل

- ❑ صورة شمسية لجواز سفر المستفيد، زوجته و أولاده تحت الكفالة، عند الاقتضاء
- ❑ نسخة مشهود بصحتها من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي، العلمي و التقني أو العقد الفردي
- ❑ بيان احتساب التعويض التمثيلي لمصاريف النقل
- ❑ شهادة مدرسية للأطفال تحت الكفالة.

2.8.3 علاوة الإقامة

- ❑ صورة شمسية لجواز سفر المستفيد، زوجته و أولاده تحت الكفالة ، عند الاقتضاء
- ❑ نسخة مشهود بصحتها من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي، العلمي و التقني أو العقد الفردي
- ❑ بيان احتساب التعويض عن الإقامة.

9.3 تعويضات العزل و مصاريف العودة إلى الوطن الممنوحة للأعوان الأجانب

1.9.3 تعويض العزل

- ❑ قرار العزل
- ❑ بيان مفصل لاحتساب التعويض.

2.9.3 مصاريف العودة إلى الوطن

- ❑ بيان احتساب مفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل و لف الأثاث
- ❑ شهادة انتهاء المهام بالمغرب أو قرار العزل
- ❑ شهادة التشطيب من مصالح القنصلية.

3.9.3 مصاريف الرخصة الإدارية

- ❑ كشف لمصاريف السفر
- ❑ شهادة تثبت بأن المتعاقد لم يستفد من الرخصة الإدارية خلال السنتين الماضيتين
- ❑ شهادة مدرسية للأطفال تحت الكفالة

للصورة شمسية لجواز سفر المستفيد، زوجته و أولاده تحت الكفالة ، عند الاقتضاء.

10.3 التعويض عن تغيير الإقامة داخل المغرب (مصاريف نقل الأمتعة أو الانتقال)

للقرار مقرر الانتقال لحاجات المصلحة

للبيان المبالغ المستحقة

للفاتورة نقل الأمتعة.

11.3 مكافآت السائقين

للقرار تعيين السائق.

12.3 مكافآت حراس الغابات

للمحضر يثبت المخالفة

للقرار منح المكافأة.

13.3 تعويضات الحملة الممنوحة للطوبوغرافيين

للبيان المبالغ المستحقة.

14.3 تعويضات الصندوق للتسعين

للقرار مشترك لإحداث الشساعة

للقرار تعيين وكيل الشساعة

للبيان المبالغ المستحقة

للبيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، تتم تصفيته من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد و يشهد بصحته المحاسب.

15.3 تعويضات الصندوق للمؤدين المنتدبين

للقرار مشترك لتعيين المؤدي المنتدب

للبيان المبالغ المستحقة

للحساب الاستعمال.

16.3 تعويض عن كنس الثلج

للم بيان المبالغ المستحقة.

17.3 تعويض عن كسح الرمل

للم بيان المبالغ المستحقة.

18.3 تعويض التنصيب (أعضاء الحكومة)

للم نسخة من وثيقة تثبت تعيين المستفيد كعضو في الحكومة.

19.3 تعويض عما بين الحصص

للم بيان المبالغ المستحقة.

20.3 أجر المعلمين العرضيين

للم ملف التوظيف¹⁷

للم بيان المبالغ المستحقة.

21.3 تعويض عن الحراسة الليلية

للم مقرر تعيين المستفيدين.

4. التعويضات الجزافية:

1.4 التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين و الطلبة الأساتذة

للم قرار فتح المباراة

للم محضر لجنة المباراة

للم قرار إعلان نتائج المباراة

للم مقرر منح التعويض الجزافي

للم لائحة المستفيدين

للم نسخ من عقود ازدياد المستفيدين

للم نسخ مطابقة للأصل مصادق عليها من بطاقات التعريف الوطنية

¹⁷ يجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق المذكورة في الفقرة 1.4 من الفصل الأول أعلاه.

للقرارين الشروع في العمل

للقرارين التزام المستفيدين لخدمة الإدارة لمدة ثماني (8) سنوات.

2.4 تجديد منح التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين و الطلبة الأساتذة:

للقرارين منح التعويض الجزافي

للقرارين لائحة الطلبة المعلمين أو الطلبة الأساتذة الناجحين

للقرارين لائحة الطلبة المعلمين أو الطلبة الأساتذة المرخص لهم بإعادة سنة التكوين.

5. تعويض أعوان كتابة الضبط المكلفين بإجراءات التحصيل الجبري:

للقرارين لائحة المستفيدين المهية من طرف الأمر بالصرف

للقرارين منح التعويض.

6. منح الدراسة بالخارج:

للقرارين إسناد المنحة

للقرارين لائحة المستفيدين.

7. المنح الدراسية بالمغرب:

للقرارين إسناد المنحة

للقرارين لائحة المستفيدين.

8. مصاريف الدراسة للطلبة المغاربة بالخارج:

للقرارين

للقرارين فواتير أو وثائق إثباتية مسلمة من طرف المؤسسة

للقرارين شهادة تطبيق سعر الصرف

للقرارين نسخة من بطاقة الطالب أو شهادة مدرسية.

9. أجر الشيوخ، المقدمين و العريفات الحضرين:

للقرارين رسالة الالتزام

للقرارين صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية

للقرارين نسخة من عقد الازدياد

للقرارين شهادة الوضعية العسكرية

للم بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي

للم السجل التأديبي المركزي

للم صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من الدبلوم أو شهادة مدرسية

للم شهادة تثبت القدرة البدنية

للم تقرير الشروع في العمل.

10. تعويضات الشيوخ المتقدمين القرويين:

للم قرار توظيف صادر عن العامل

للم نسخة من عقد الازدياد

للم صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.

11. مصاريف الطهي أو الخبازة (المطاعم المدرسية):

للم بيان المبالغ المستحقة.

12. تسديد الإقراضات العينية الممنوحة لأعوان المصالح الاقتصادية: التغطية مصاريف الماء،

الإضاءة و التفتة (موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و الوزارة المكلفة بالتعليم العالي)

للم فاتورة تثبت الاسترجاع

للم بيان المبالغ المستحقة.

13. تعويض عن الدروس:

للم رخصة إدارية بالنسبة للموظفين

للم بيان المبالغ المستحقة

للم استعمال الزمن للمواد الملقنة من طرف المستفيد (يجب تقديمها في بداية السنة الدراسية أو الجامعية)

للم نسخة من دبلوم المستفيد أو نسخة من قرار يثبت درجته إذا كان موظفا.

14. مصاريف تصحيح مواد الامتحان المهني أو المباراة:

للم قرار يتضمن فتح الامتحان أو المباراة

للم مقرر تعيين اللجنة

للم محضر اللجنة يحصر خصوصا عدد المرشحين الذين اجتازوا الامتحان أو المباراة

للبيان موقع من طرف اللجنة يحصر عدد أوراق المرشحين المصححة من طرف كل مستفيد

للبيان المبالغ المستحقة.

15. معاش خاص لفائدة أعضاء الحكومة السابقين:

للقرار الوزير الأول

للتصريح بالشرف

للبيان التصفية

للتزام سنوي.¹⁸

16. معاش استثنائي و علاوة المعاش:

لنسخة من الظهير أو من رسالة الوزير الأول¹⁹

للتزام سنوي.

17. الإيرادات و علاوات الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل:

لنسخة من الحكم مشهود بصحتها من طرف المحكمة

للتشهادات المدرسية للأطفال اليتامى

للبيان إجمالي موقع من طرف الأمر بالصرف.

18. رصيد الوفاة و تعويض الوفاة:²⁰

لنسخة من عقد الوفاة

للتشهادة التوقف عن أداء الأجر

لطلب أو طلبات خطية لذي أو ذوي الحقوق أو ممثليهم الشرعيين

لنسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من عقد الوراثة

لنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوارث أو الورثة

للبيان التصفية

للتشهادة الحياة الجماعية للأطفال.

¹⁸ يجب أن يتم هذا الالتزام وفقاً لرسالة الوزير الأول رقم 1378 بتاريخ 21 أبريل 1999.

¹⁹ هذه الرسالة يجب أن تكون مصحوبة بمشروع ظهير مقترح من طرف الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

²⁰ يمنح رصيد الوفاة عن الموظفين الرسميين، أما التعويض عن الوفاة فإنه يمنح عن الأعوان غير المرممين أو المتعاقدين.

الباب الثاني:

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بالصفقات²¹

الفصل الأول: الصفقات

1. الوثائق والمستندات المشتركة بين كل الصفقات :

لل بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات²²

لل بيان الالتزام بالنفقة بالنسبة لكل صنف من الاعتمادات (الأداء-الالتزام)²³

لل تقرير تقديم الصفقة²¹

لل مشروع الصفقة²¹⁺²⁴

2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب شكل إبرام الصفقة :

1.2 طلب العروض المفتوح أو المحدود²⁵

لل محضر كل اجتماع للجنة طلب العروض

²¹ طبقا لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 الموافق 30 دجنبر 1975 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة: يجوز للمراقب العام والمراقبين طلب الإطلاع على كل وثيقة والتماس جميع الإيضاحات المتعلقة بمقترحات الالتزام المعروضة على تأشيرتهم وتبليغ الأمر بالدفع أو الأمر المساعد بالدفع الملاحظات التي يستوجبها مقترح الالتزام.

²² انظر الصفحة 18 بالمقابل، هذه البطاقة ليست ضرورية عندما يتعلق الأمر بمشروع الصفقة-إطار للحفاظ على المعدات أو التجهيز خاضع للتأشيرة في إطار نفس المسطرة والتي على غرارها أبرمت صفقة الإقتناء

²³ يجب إعداد هاته الوثائق في نسختين يخصص الأصل للأمر بالصرف والنسخة يحتفظ بها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات. بالمقابل، فإن بيان الالتزام غير ضروري عندما يتعلق الأمر بمشروع الصفقة-إطار للحفاظ على المعدات أو التجهيز خاضع للتأشيرة في إطار نفس المسطرة والتي على غرارها أبرمت صفقة الإقتناء

²⁴ تم تعويض عقد الالتزام و دفتر التحملات الخاصة بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة :

لل بناء على مراسلة تبعا للاستعمال التجاري بواسطة :

▪ نسخة من طلب المعلومات الموجه للمرشح

▪ أصل جواب المرشح على طلب المعلومات

▪ أصل لرسالة المتعلقة بالطلب المطلق الموجه للممول.

لل استثناء بناء على طلب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 9 من الفصل 69 من المرسوم رقم 482-98-2 صادر في 11 رمضان 1419 (1998/12/30) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقضيات المتعلقة بمراقبتها وتبليغها، إما عبر اتفاقية خاصة، أو عبر تبادل الرسائل.

²⁵ تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من المرسوم رقم 482-98-2 صادر في 11 رمضان 1419 (1998/12/30) المشار إليه أعلاه فإن الجرائد النتنظمة لطلب العروض أو الرسالة الدورية، حسب الحالات، وكذا الوثائق المشار إليها في الفصل 26 من هذا المرسوم والمقدمة من طرف ناقل الصفقة والتي لا تكون موضوع أي تحفظ أثناء جلسة فحص الملفات الإدارية والتقنية أو خلال جلسة القبول، لا تقدم لإثبات ملفت الالتزام والأداء.

لج تقرير اللجنة الفرعية التقنية، عند الاقتضاء

لج عقد الالتزام

لج جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية (أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي)، عندما لا تكون هاته الوثائق مرفقة بالصفقة

لج طلب العروض التقني لناتل الصفقة، عند الاقتضاء.

2.2 طلب العروض بالانتقاء المسبق²³ :

لج محضر كل اجتماع للجنة القبول

لج محضر كل اجتماع للجنة طلب العروض

لج تقرير اللجنة الفرعية التقنية، عند الاقتضاء

لج عقد الالتزام

لج جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية (أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي)، عندما لا تكون هاته الوثائق مرفقة بالصفقة

لج طلب العروض التقني لناتل الصفقة، عند الاقتضاء.

3.2 الصفقات بمباراة²³ :

لج محضر كل اجتماع للجنة القبول

لج محضر كل اجتماع للجنة المباراة

لج تقرير اللجنة الفرعية التقنية، عند الاقتضاء

لج عقد الالتزام

لج جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية (أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي)، عندما لا تكون هاته الوثائق مرفقة بالصفقة

لج طلب العروض التقني لناتل الصفقة، عند الاقتضاء.

لج في الحالة التي تخول فيها مسطرة المباراة منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب، يجب أن تتضمن ملفاتهم زيادة على الوثائق

المشار إليها أعلاه، قرار صاحب المشروع المتضمن لمنح هذه الجوائز أو المكافآت أو الإمتيازات يحل محل مشروع الصفقة.

4.2 الصفقة التفاوضية بعد طلب العروض أو المباراة المعلنه بدون جدوى²³.

- لل شهادة إدارية
- لل كل وثيقة مشار إليها في الشهادة الإدارية
- لل محاضر (أو تقارير عند الاقتضاء) معدة في إطار مسطرة طلب العروض أو المباراة المعلنه بدون جدوى
- لل ملف إداري لנائل الصفقة.

5.2 أنواع أخرى من الصفقات التفاوضية:

- لل شهادة إدارية (أو ترخيص من الوزير الأول بالنسبة للصفقات التفاوضية المهمة بالأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام للحفاظ على سريتها).
- لل كل وثيقة مشار إليها في الشهادة الإدارية
- لل ملف إداري لנائل الصفقة.

3. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة الخدمات موضوع الصفقة :

1.3 صفقة التوريدات

- لل محضر فحص العينات، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى إذا استوجبها ملف طلب العروض
- لل تقرير منجز من طرف المقرر (أو اللجنة الفرعية) المكلف بتقييم الجودة التقنية للعينات، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقترحة.

2.3 صفقات أشغال البناء و تهيئة المباني :

- لل بطاقة المعلومات²⁶
- لل نموذج تصميم البناءات المبرمجة²⁴.

²⁶ هذه الوثائق التي يحتفظ بها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات تخصص لمديرية الأملاك.

4. الوثائق والمستندات الخاصة بالصفقات المبرمة في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات مع المنظمات الدولية أو الدول الأجنبية:

- ❖ نموذج من المعاهدة أو اتفاقية التمويل
- ❖ كل وثيقة خاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل
- ❖ رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، حينما تطلب هاته الوثيقة في إطار المساطر المطبقة في الصفقة.

الفصل الثاني: تغيير شروط الصفقة المطلوبة لإبرام ملحق الصفقة

1. الوثائق والمستندات المشتركة بين كل ملحق الصفقات :

- ❖ مشروع العقد الملحق للصفقة
- ❖ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية
- ❖ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة الصفقة الداخلية، عند الاقتضاء
- ❖ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من أمر الخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء
- ❖ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر بالخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة التعديلات التي طرأت على شروط الصفقة بواسطة ملحق الصفقة :

1.2 الأعمال الإضافية

- ❖ بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- ❖ بيان الالتزام
- ❖ شهادة إدارية
- ❖ نسخة من الكشف التفصيلية المؤقتة، عند الاقتضاء
- ❖ مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء
- ❖ شهادة مسلمة بأقل من سنة من طرف القابض تحدد مكان الضريبة

للشهادة مسلمة بأقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2.2 تخفيض الأعمال بأكثر من 25 % بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة

للبيان التقليل²⁷.

3.2 تغيير في شخصية صاحب المشروع

للقرار الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم و الجديد

للشهادة غياب رهن حيازة الصفقة موقعة من طرف المحاسب المختص، في حالة ما إذا كان التغيير في شخصية صاحب المشروع يؤدي كذلك إلى التغيير في تعيين هذا المحاسب

للبيان يوضح وضعية محاسب الصفقة، في حالة تغيير المحاسب المختص. و يجب أن يوقع هذا البيان من طرف المشرف القديم و الجديد على الاعتمادات (الأمر بالصرف و الأمر المساعد بالصرف) عوض بيان التخفيض لدى المشرف القديم و بيان الالتزام لدى المشرف الجديد.

4.2 تغيير في الاسم التجاري أو في اسم نائل الصفقة

للنموذج من الجريدة الرسمية أو الجريدة التي قامت بالنشر القانوني للإعلان أو نشر التغيير أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة الصفقة المبرمة مع شركة

أو نسخة من عقد الازدياد، في حالة إبرام صفقة مع مقولة فردية (شخص مادي)

للنموذج من النص القانوني الذي ينص على التغيير، في حالة إبرام صفقة مع منظمة عمومية

للشهادة التسجيل أو السجل التجاري، في حالة إبرام صفقة مع شخص مادي أو معنوي في إطار القانون الخاص

للتصريح بالشرف

للشهادة مسلمة من طرف قابض الضريبة توضح التسمية الجديدة لصاحب الصفقة

للشهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي توضح التسمية الجديدة للصفقة.

5.2 تغيير في تعيين محل الوفاء البنكي :

للشهادة غياب رهن حيازة الصفقة موقعة من طرف المحاسب المختص.

²⁷ يجب أن يصادق على بيان التقليل من طرف المحاسب المختص إذا لم يكن مرفق بأصل الصفقة الأصلية.

6.2 تفويت الصفقة :

- ❖ إذن التفويت من طرف السلطة المختصة
- ❖ تصريح بالشرف لصاحب الصفقة الجديد
- ❖ شهادة مسلمة بأقل من سنة لصاحب الصفقة الجديد من طرف القابض تحدد مكان الضريبة
- ❖ شهادة مسلمة بأقل من سنة لصاحب الصفقة الجديد من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ❖ شهادة التسجيل لصاحب الصفقة الجديد في السجل التجاري بالنسبة لملاحق صفقات الأشغال و صفقات الدراسات المتعلقة بها.

7.2 حالة القوة القاهرة :

- ❖ بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات، و ذلك في حالة وجود تبعات لحالة القوة القاهرة على ثمن الصفقة
- ❖ بيان الالتزام بالنفقات، و ذلك في حالة وجود تبعات لحالة القوة القاهرة على ثمن الصفقة
- ❖ رسالة مضمونة تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة و نتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة.

8.2 مراجعة شروط صفقات-إطار :

- ❖ بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- ❖ بيان الالتزام بالنفقات
- ❖ يتم إعداد هذه الوثائق حينما يحدث هذا التغيير كذلك التزام محاسبي للنفقة تبعا لمراجعة الصفقات-إطار.

9.2 استمرارية تنفيذ الصفقة بقسط اشتراطي :

- ❖ بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- ❖ بيان الالتزام بالنفقات
- ❖ يتم إعداد هذه الوثائق بالنسبة للالتزام بالنفقة الناتج عن القسط الاشتراطي موضوع العقد الملحق.

10.2 تحديد الشروط النهائية للصفقة التفاوضية المبرمة بناء على طلب و المشار إليها في**الفقرة 9 من الفصل 69 من المرسوم رقم 2-98-482 المشار إليه أعلاه :**

لل بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات

لل بيان الالتزام بالنفقات

يتم إعداد هذه الوثائق بالنسبة للالتزام بالفارق الناتج عن الثمن النهائي المقرر في العقد الملحق.

11.2 استمرارية الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة :

لل نسخة من عقد الوفاة

لل رسالة مضمونة تخبر صاحب المشروع بالنية في مواصلة تنفيذ الصفقة

لل مقرر للسلطة المختصة يبلغ موافقته للمعنيين بالأمر

لل بيان مضاد لسير الأعمال

لل وصل الكفالة أو شهادة شخصية و تضامنية تقوم مقامها، عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: تغيير لا يتطلب إبرام العقد الملحق**1. الوثائق والمستندات المشتركة بين كل الالتزامات التكميلية :**

لل بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات

لل بيان الالتزام بالنفقات

لل نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية

لل نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة بالصفقة الداخلية، عند

الاقتضاء

لل نسخة طبق الأصل مصادق عليها من أمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء

لل نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر الخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال،

عند الاقتضاء.

لل نسخة من الكشف التفصيلية المؤقتة، عند الاقتضاء

2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة الالتزام التكميلي :**1.2 الزيادة في حجم الأشغال**

لل مشروع مقرر المتابعة المأخوذ من طرف صاحب المشروع مرفق بالتقدير التوقعي

المفصل للنفقة التكميلية.

2.2 الزيادة في القيمة المستحقة بالنسبة للارتفاع المحتمل للأثمان

(حالة صفقات بثمن قابل للمراجعة)

للـ مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان

للـ وثيقة تثبت الالتزام بالقيمة المستحقة.

3.2 الزيادة في مراجعة الأثمان الملاحظة بعد انتهاء الأشغال

للـ محضر الاستلام المؤقت أو النهائي تبعا ما إذا كانت الصفقة تحدد أو لا مدة الضمان

للـ مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان

للـ كشف تفصيلي نهائي.

4.2 الزيادة في القيمة المستحقة لتغطية حقوق الجمارك ورسوم الاستيراد

للـ كشف حقوق ورسوم الاستيراد المنجز من طرف إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

5.2 الزيادة في القيمة المستحقة لتغطية تقلب أسعار الصرف

للـ لائحة أسعار الصرف المنجزة من طرف مؤسسة بنكية.

6.2 التزام تكميلي ناتج عن الزيادة في نسبة الضريبة على القيمة المضافة

للـ وثائق إثباتية للزيادة.

7.2 فوائد التأخير

للـ طلب صاحب الصفقة

للـ بيان إثباتي موقع من طرف الدائن و صاحب المشروع و المنجز وفقا للقوانين الجاري بها العمل

للـ كشف تفصيلي يوضح المبلغ.

8.2 تعويضات صاحب المشروع محددة بالتراضي

للـ طلب صاحب المشروع، عند الاقتضاء

للـ بيان إثباتي يحدد مبلغ التعويض المقرر تعاقديا

للـ كشف تفصيلي يوضح مبلغ التعويض

9.2 تعويضات صاحب المشروع بناء على حكم قضائي

للـ حكم نهائي يدين الإدارة بأداء التعويض لصالح صاحب المشروع.

3. الوثائق والمستندات المشتركة بين كل التقليلات على الالتزام

للم بيان التقليل

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة الصفقة الداخلية، عند الاقتضاء

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر بالخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

للم محضر الاستلام المؤقت أو النهائي تبعا ما إذا كانت الصفقة تحدد أو لا أجل الضمان

للم نسخ من الكشف التفصيلية المؤقتة، عند الاقتضاء

للم مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء

للم كل وثيقة أخرى تثبت التقليل، عند الاقتضاء

للم كشف تفصيلي نهائي.

الفصل الرابع: فسخ الصفقة

1. الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأشغال :

1.1 الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ

للم بيان التقليل

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة الصفقة الداخلية، عند الاقتضاء

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر بالخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

للم نسخ من الكشف التفصيلية المؤقتة، عند الاقتضاء

للم كشف تفصيلي نهائي²⁸

للم مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء

للم قرار (أو مقرر) الفسخ موقع من طرف السلطة المختصة.

2.1 الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالات الفسخ :

1.2.1 تطبيق الإجراءات القسرية

للم نسخة من مقرر الإعدار

للم أمر بالخدمة يبلغ بمقرر الإعدار.

2.2.1 حالات أخرى للفسخ

للم الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في دفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب

الحالة المأخوذة بعين الاعتبار.

2 الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأشغال :

1.2 الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ

للم بيان التقليل

للم أصل الصفقة الأصلية²⁹

للم أصل بيان الالتزام مؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات

للم قرار (أو مقرر) الفسخ موقع من طرف السلطة المختصة.

2.2 الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالات الفسخ :

1.2.2 تطبيق الإجراءات القسرية

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من أمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال

للم نسخة من مقرر الإعدار

للم أمر بالخدمة يبلغ بمقرر الإعدار.

3.2 حالات أخرى للفسخ

للم الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في دفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب

الحالة المأخوذة بعين الاعتبار.

²⁸ في حالة رفض صاحب الصفقة التوقيع على الكشف التفصيلي النهائي، فإنه يجب أن يكون مرفقا بأمر بالخدمة يدعو صاحب الصفقة للتوقيع على محضر التقصير.

²⁹ يجب أن يكون هذا الملف مرفقا، عند الإقتضاء، بتنازل ناقل الصفقة عن كل التعويضات إذا تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة قبل مقرر الفسخ.

الفصل الخامس: إلغاء الصفقة المؤشرة من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات وغير المصادق عليها من طرف السلطة المختصة

للم بيان التقليل

للم أصل مشروع الصفقة المؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات

للم أصل بيان الالتزام المراد إلغاؤه مؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات.

الفصل السادس: التجديد الضمني للصفقة - إطار

للم بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات

للم بيان الالتزام بالنفقات

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة الصفقة الداخلية، عند الاقتضاء

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء

للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر الخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

الفصل السابع: سندات الطلب

للم بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات

للم بيان الالتزام بالنفقات

للم سند الطلب

للم عرض نائل الصفقة لسند الطلب

للم شهادة يعدها الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات عن طريق سندات الطلب تثبت تطبيق مقتضيات

الفقرة 4 من المادة 72 من مرسوم 2-98-482 بتاريخ 11 رمضان 1419 (30 دجنبر

1998) في حالة الاقتضاء.

الفصل الثامن: عقد المهندس المعماري

1. العقد الأصلي للمهندس المعماري

للم بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات

للم بيان الالتزام بالنفقات

للم عقد المهندس المعماري

للم مذكرة الحضور منجزة من طرف صاحب المشروع و موقعة من طرف المهندس المعماري³⁰

للم شهادة مسلمة بأقل من سنة من طرف القابض تحدد مكان الضريبة
للم شهادة مسلمة بأقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من رخصة ممارسة مهنة مهندس معماري.

2 . عقد ملحق لعقد المهندس المعماري

للم عقد ملحق
للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الأصلي للمهندس المعماري
للم مذكرة تثبت إبرام العقد الملحق.

3 . الالتزام التكميلي بأتعاب المهندس المعماري

للم بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
للم بيان الالتزام بالنفقات
للم وثائق إثباتية للالتزام التكميلي
للم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الأصلي و العقود الملحقة المحتملة.

4 . فسخ عقد المهندس المعماري

للم بيان التقليل
للم قرار (أو مقرر) الفسخ مرفق بالوثائق الإثباتية للفسخ، عند الاقتضاء
للم نسخة من العقد الأصلي و العقود الملحقة المحتملة.

الفصل التاسع : تغيير في الإلتساب المالي للالتزام متعلق بصفقة، سند الطلب أو عقد المهندس المعماري

للم مذكرة إثباتية بتغيير التنزيل المالي للالتزام
للم أصل الصفقة، سند الطلب أو عقد المهندس المعماري مؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات
للم أصل بيان الالتزام الأصلي المراد إلغاؤه مؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات

³⁰ يجب أن توضح مذكرة الحضور ماته على الخصوص ما يلي :

أ - البرنامج الذي تقره الإدارة إعطاه للمهندس المعماري
ب - المساحة المحتملة و الثمن التقديري للمتر مربع لكل صنف من المحلات، تبرر تقديرا إجماليا للنفقة الكلية و التي سيحدد تقسيمها حسب السنوات المالية، عند الاقتضاء.

للم بيان التقليل المتعلق بالالتزام الأصلي

للم بيان الالتزام للباب الجديد في الميزانية

للم بطاقة الالتزام للنفقة للباب الجديد في الميزانية في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات.

الفصل العاشر : الوثائق والمستندات الإثباتية المدلى بها في حالة ضياع مقترح للالتزام بالنفقة مؤشر عليه من طرف

مراقبة الالتزام بالنفقات:

للم شهادة الضياع منجزة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني بالأمر و المؤشرة قانونا من طرف المحاسب المختص

للم ملف مقترح الالتزام بالنفقات مقدم على شكل نسخة ثانية مطابقة للملف الأصلي المؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات.

الباب الثالث

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات المعدات الأخرى والنفقات المختلفة*

I الوثائق والمستندات المشتركة: ٧ مسروح الصمصم.

II الوثائق والمستندات الخاصة:

للم نموذج من المعاهدة أو اتفاقية التمويل

للم كل وثيقة خاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل

للم رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، حينما تطلب هذه الوثيقة في إطار المساطر المطبقة في الصفقة.

1. الأكرية و التحملات الكرائية:

1.1 أكرية العقارات

1.1.1 إثباتات مشتركة:

للم نسخة من موافقة الوزارة المكلفة بالمالية

للم محضر لجنة التقييم بالنسبة للأكرية ذات الاستعمال الإداري³¹

للم عقد كراء أو إيجار (العقد الأصلي زائد نسخة مخصصة لمراقبة الالتزام بالنفقات) يرفق بأول التزام

للم عقد ملحق في حالة تعديل العقد الأصلي.³²

*طبقا لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 الموافق 30 دجنبر 1975 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة: يجوز للمراقب العام والمراقبين طلب الإطلاع على كل وثيقة والتمس جميع الإيضاحات المتعلقة بمقترحات الالتزام المعروضة على تأشيرتهم وتبليغ الأمر بالدفع أو الأمر المساعد بالدفع الملاحظت التي يستوجبها مقترح الالتزام.
³¹ هذا المحضر غير مطلوب بالنسبة لبعض الإدارات المعفاة من المسطرة المتبعة في مجال الأكرية ذات الاستعمال الإداري.
³² في حالة تعديل مبلغ الكراء يجب أن يكون هذا العقد الملحق مصحوبا بموافقة الوزارة المكلفة بالمالية المتعلقة بمبلغ الزيادة في الكراء، ماعدا إذا كان العقد الأصلي يتضمن شروطا مخالفة.

2.1.1 إثباتات خاصة:

1.2.1.1 حالة وفاة المالك (شخص ذاتي)

لل نسخة من شهادة الوفاة

لل نسخة من العقد الرسمي لتقسيم التركة.

2.2.1.1 حالة بيع العقار المكري

لل عقد ملحق مدعم بطلب مكتوب من طرف المالك الجديد و شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية (أو بعقد عدلي عندما يكون العقار غير محفظ).

2.1 استرجاع ضريبة النظافة

لل وصل أو تصريح بالدفع مسلم من طرف القابض يتضمن بالخصوص عنوان العقار.

3.1 تحملات أخرى مرتبطة بالعقار

لل فاتورة أو وصل.

2. الضرائب و الرسوم:

لل بيان المبالغ المستحقة مشفوع بإعلان الضريبة أو مستخرج الجداول.

3. الأطباء المتعاقدون:

لل اتفاقية مؤشر عليها من طرف الوزارة المكلفة بالصحة ترفق بأول التزام (الاتفاقية الأصلية زائد نسخة مخصصة لمراقبة الالتزام بالنفقات)
لل اتفاقية ملحقة في حالة تعديل الاتفاقية الأصلية.

4. الرسوم و الضرائب السلوكية و اللاسلوكية...:

لل اتفاقية.

5. إتاحة الماء، الكهرباء:

لل اتفاقية.

6. تسيير حظيرة سيارات الدولة:

لل اتفاقية.

7. تنقل الموظفين والأعوان داخل المملكة:

لل اتفاقية.

8. تنقل الموظفين والأعوان بالخارج:

للإ اتفاقية ترفق بأول التزام

للإ أدنية النقل

للإ أمر القيام بمهمة

للإ كشف.

9. استرجاع مصاريف، إتاوات و رسوم الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالهواتف الموجودة بمساكن

بعض موظفي و أعوان الدولة:

للإ فاتورة أو وصل.

10. اكتتاب المغرب بالمنظمات الدولية:

للإ مقرر بالدفع

للإ وثائق تثبت طبيعة و مبلغ الاكتتاب.

11. تعويض عن احتلال مؤقت:

للإ مقرر دفع التعويض

للإ محضر لجنة التقييم

للإ عقد إداري يوضح العمليات التي من أجلها تم الأمر الاحتلال

للإ موافقة المالك على مبلغ التعويض أو عند غيابه حكم المحكمة.

12. تأمين سيارات حظيرة الدولة:

للإ مقرر دفع التأمين

للإ لائحة مجموع السيارات المكونة لحظيرة السيارات.

13. رسم سنوي خاص على سيارات الدولة:

للإ بيان إجمالي لحظيرة السيارات الخاضعة لرسم سنوي خاص مؤشر عليه من طرف مديرية

الميزانية.

14. مصاريف النشر:

للإ وثيقة تثبت مبلغ مصاريف النشر.

15. إعانة مالية أو مساهمة:

للإ مقرر الإعانة مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و مصحوب، عند الاقتضاء، بنسخ

من الوثائق الإثباتية المتعلقة به.

16. أتعاب المحامين:1.16 المحامون المتعاقدون

لـ عقد أو اتفاقية.

2.16 المحامون غير المتعاقدين

لـ تبيان المصاريف، وصل، أو بيان مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

17. الاسترجاعات و التحويلات:

لـ بيان إجمالي للتصفية (حقوق الجمارك و الاقتطاع الضريبي على الاستيراد)

لـ مقرر (حقوق التسجيل).

18. الإقتناءات العقارية:

لـ قرار الوزير المكلف بالمالية يرخص لاقتناء العقار من طرف الدولة

لـ عقد الاقتناء.

19. نزع الملكية:1.19 وثائق إثباتية مشتركة

لـ عقد التصريح بالمنفعة العامة وعقد باحتمال البيع في حالة ما إذا لم يحدد المرسوم

العقارات التي ستزاع ملكيتها

لـ عقد ملكية الشخص المنزوع منه الملكية

لـ مقرر بالدفع لمبلغ التعويض.

2.19 وثائق إثباتية خاصة1.2.19 نزع الملكية من أجل المنفعة العامة1.1.2.19 الأداء على أساس اتفاق بالتراضي

لـ محضر اتفاق بالتراضي.

2.1.2.19 الأداء بناء على حكم قضائي1.2.1.2.19 الأداء لفائدة المالك

لـ الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية و الذي يحدد مبلغ التعويض.

3.1.2.19 ايداع مبلغ التعويض

للمقرر معلل لرئيس الإدارة التي قامت بنزع الملكية يقضي بإيداع مبلغ التعويض أو حكم نهائي يقضي بنزع الملكية عندما يكون قرار الإيداع صادرا بحكم قضائي.

2.2.19 رصيد مقدم عن تعويض زوال الحيازة و تكملة التعويض1.2.2.19 رصيد مقدم عن تعويض زوال الحيازة1.1.2.2.19 الأداء لفائدة المالك

للمحضر اتفاق بالتراضي يرخص بأداء الرصيد من التعويض عن زوال الحيازة أو أمر قضائي صادر عن قاضي المستعجلات.

2.1.2.2.19 ايداع الرصيد من التعويض عن زوال الحيازة

للمحضر قضائي صادر عن قاضي المستعجلات أو مقرر لرئيس الإدارة التي قامت بنزع الملكية يقضي بالإيداع.

2.2.2.19 تكملة تعويض نزع الملكية

للمحضر اتفاق بالتراضي أو الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض النهائي.

20. اقتناء السيارات:

للمقرر بالدفع للمكتب الوطني للنقل

للمقرر برنامج اقتناء السيارات مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية.

21. تثبيت الاعتمادات الضرورية لأداء النفقات عن طريق الشساعة:

للمقرر نسخة مطابقة للأصل من القرار المشترك الذي يتضمن إحداث شساعة النفقات مرفق بأول تجميد للاعتمادات³³

للمقرر نسخة مطابقة للأصل من القرار المشترك لتعيين الشساعي مرفق بأول تجميد للاعتمادات

للمقرر طلب ترخيص بالأداء عن طريق الشساعة.

22. نقل الأمتعة، المعدات و الحقائق الدبلوماسية³⁴

للمقرر بطاقة توزيع الاعتمادات ووضعها رهن إشارة المصالح المعنية تؤثر عليها المراقبة المركزية للالتزام بالنفقات.

³³ في حالة تعديل هاتين الوثيقتين يجب إرسال نسخ مطابقة للأصل من القرارات التعديلية إلى المراقبة المركزية للالتزام بنفقات الدولة.

³⁴ نفقات خاصة بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

23. التفويت بين مصالح الدولة:

لل نسخة من الأمر بالمداخل يبين تفاصيل التفويت.

24. التفويت من طرف حكومة أجنبية لفائدة حكومة المملكة المغربية:

لل نموذج من الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين

لل كشف مفصل للعقارات أو الخدمات التي تم تفويتها.

25. نفقة متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية و القرارات الإدارية:

لل مقرر متعلق بتأدية النفقة

لل رسالة تتضمن رأي الوكالة القضائية للمملكة، عند الاقتضاء

لل نسخة من الحكم أو كل وثيقة تقوم مقامه.

26. أتعاب المتشرع - الفقيه:

لل رسالة تتضمن مبلغ الأتعاب

لل نسخة من الحكم.

27. مقترح الالتزام بالنفقة الذي لا يتجاوز مبلغه 5000 درهم:

لل ملف مقترح الالتزام بالنفقة الذي يمكن مراقبة الالتزام بالنفقة من ممارسة مراقبتها وفقا

لمقتضيات الفصل 5 مكرر من المرسوم رقم 2-75-839 المشار إليه أعلاه.

28. تجديد الالتزام بالنفقات المتعلقة بالديون المحددة و التي تشكل موضوع أمر بالصرف أو تحرير

أمر بالصرف:

لل شهادة رفع التقادم أو السقوط، مؤشرة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطة المفوضة

من طرفه لهذا الغرض

لل النسخة الأصلية من الأمر بالصرف أو الإذن بالصرف.